بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٧٩
بتاريخ :	٢٠١٣/١٠/٧

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٧٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٤٢٧٤/و) المؤرخ ٢٠١٢/١١/٢٤م بشأن خضوع الحفلات الموسيقية والغنائية التى تنظمها مكتبة الإسكندرية للضريبة المقررة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه ورد إلى وزارة المالية كتاب مديرية الضرائب العقارية بمحافظة الإسكندرية بالاستفسار حول إلزام مكتبة الإسكندرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ضريبة الملاهى المستحقة على ما يقام من أنشطة وعروض تخضع لهذه الضريبة داخل مكتبة الإسكندرية فى ظل رفض مسئولى المكتبة القيام بهذا الإجراء استناداً إلى فتوى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة فى ٢٠٠٧/٢/٧م ملف (٦١/٦٩) المنتهية إلى عدم خضوع المقابل المادى للعروض التى تقدم داخل القبة السماوية لمكتبة الإسكندرية للضريبة المفروضة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، وقد تبين للوزارة أن المشرع فى المادة السابعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية أعفى المكتبة وأجهزتها فى حدود أغراضها من الضرائب العامة المقررة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى، وأن المكتبة تقيم حفلات موسيقية وغنائية للجمهور نظير مقابل مادى، ومن ثم فإن هذا الإعفاء لا يمتد ليشمل ضريبة الملاهى لكونها ضريبة غير مباشرة لا تستقطع من إيرادات النشاط الجارى ولا تفرض عليه من الأساس، إذ إن عبء الضريبة

يقع على مرتادى هذه الحفلات، وينحصر دور الجهة القائمة على تنظيم وإقامة هذه الأنشطة فى الالتزام بتحصيل الضريبة من الجمهور وتوريدها للجهة المختصة؛ وإزاء ما تقدم تطلبون الإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من مايو عام ٢٠١٣م، الموافق ٥ من رجب لعام ١٤٣٤ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى تنص على أن: "تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرافق، وذلك وفقا للفئات الواردة فيه". وأن المادة الرابعة منه تنص على أنه: "تحسب الضريبة فى كل دخول على أساس المقابل المحدد له، وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات". وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وعلى المستغل أداء الضريبة فى ذات يوم الدخول"، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "يعفى من الضريبة الدخول إلى: ١- عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التى يتم عرضها فى قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد. ٢- العروض الفنية التى تقدمها الفرق التابعة للدولة، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية. ٣- العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومى أو الدولى، التى يحددها مجلس الوزراء. ٤- العروض والحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص، طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٥- الحفلات التى تقيمها الهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب ولايزيد أجر دخولها على جنيه واحد".

واشتمل الجدول المرافق للقانون سالف البيان – مقروءاً فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٢/٨ فى القضية (٢٥٠) لسنة ٢٣ قضائية دستورية – على تحديد دقيق للأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهى معيناً ماهية كل منها بعبارات واضحة لا يشوبها لبس أو غموض؛ ومن بين الأماكن والأنشطة عروض السينما والمسرح والسيرك والحفلات والملاهى وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية والأوركسترا السيمفونى وفرق الموسيقى العربية.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية تنص على أن: "مكتبة الإسكندرية شخص اعتبارى عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية، وهى مركز إشعاع حضارى مصرى، ومنارة للفكر والثقافة والعلوم، وتضم ما أنتجه العقل البشرى فى الحضارات القديمة والحديثة بجميع اللغات"، ونصت المادة السابعة منه على أن: "تعفى المكتبة وأجهزتها فى حدود أغراضها، من الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى، ومن رسوم الشهر والتوثيق، كما يعفى ما تستورده المكتبة من المستلزمات العلمية من الضرائب الجمركية".

وأن المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه تنص على أن: "يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند (٤) من المادة السادسة من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلى:- ١- أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية:-

(أ) الأشخاص الاعتبارية العامة، .... ٢- أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام، على أن يتحدد فى طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة. ٣- أن يخصص نسبة ٢٥% على الأقل من إجمالى إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها فى البند السابق... ٤- تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأى الوزير المختص إلى وزارة المالية... ٥- يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية".

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن الضرائب العامة تنقسم إلى ضرائب مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة الحصول عليه، ويتحمل عبأها بصفة نهائية المكلف بها قانوناً، وضرائب غير مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة انفاقه أو تداوله، ويتم جبايتها فى حالات محددة ينظمها التشريع الضريبى كإنتاج السلع أو تقديم الخدمات، ويدفعها من يريد الاستفادة من هذه السلع أو تلك الخدمات، ويتميز هذا النوع من الضرائب بوجود وسيط يستأديها من المكلف بعبئها ويلتزم بتوريدها للخزانة العامة.

كما استظهرت أن ضريبة الملاهى التى فرضها المشرع بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ من الضرائب غير المباشرة فمناط استحقاقها هو أداء المقابل المادى الذى يسدده الجمهور ويحصل منهم بواسطة مستغلى الأماكن نظير الدخول إلى المسارح وغيرها من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية والعروض المبينة فى الجدول المرافق للقانون المذكور نوعاً وسعراً؛ فبهذا المقابل

تتحدد الواقعة المنشئة لضريبة الملاهى، وبه يقوم الالتزام قانوناً بأداء هذه الضريبة، ويقتصر دور مستغل الملهى على تحصيلها لحساب الخزانة العامة ولا تبرأ ذمته إلا بالأداء أو الإعفاء وفقاً لأحكام القانون؛ وقد اشترطت اللائحة التنفيذية للتمتع بالإعفاء من الضريبة الخاصة بالملاهى فى حالة العروض والحفلات التى تقام؛ لتحقيق نفع عام عدة شروط أهمها: أن يقيم الحفل إحدى الجهات المحددة باللائحة التنفيذية ومنها الأشخاص الاعتبارية العامة وأن يصدر قرار بالإعفاء من وزير المالية بناءً على طلب الجهة مشفوعاً برأى الوزير المختص.

وحيث إن المشرع وضع لكل نشاط يرى شمول الضريبة له وصفاً ينفرد به على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ ومن بينها حفلات الأوركسترا السيمفونى وفرق الموسيقى ثم قرر بالبند (١١) من ثالثًا بالجدول المشار إليه فرض هذه الضريبة على عموم ما يعد مكاناً يباشر فيه أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٢/٨ فى القضية رقم (٢٥٠) لسنة ٢٣ قضائية دستورية بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من (ثالثاً) من الجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى وسقوط نص البند الحادى عشر من (ثالثاً) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

ومن ثم فإنه يتعين الالتزام بالأماكن والأنشطة التى حددها المشرع بالجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ دون الفقرة (١١) منه التى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها.

وحيث إن مكتبة الإسكندرية أنشئت كشخص معنوى عام بمقتضى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م؛ لتكون منارة حضارية للفكر والثقافة والعلوم فى شتى المجالات. وتمكيناً لها من أداء دورها فقد أعفاها المشرع فى حدود أغراضها من بعض الفرائض المالية ومنها الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى. ومن ثم فإن نطاق هذا الإعفاء محدد بأمرين أولهما: أن يكون النشاط الذى تباشره المكتبة يندرج ضمن أغراضها المحددة قانوناً، وثانيهما: انحصار الإعفاء الضريبى المقرر فى الذمة المالية للمكتبة – ذاتها – محددة بفوائضها وإيرادات نشاطها الجارى، فلا يتعدى لغيرها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مكتبة الإسكندرية أقامت العديد من الحفلات الموسيقية والغنائية لمرتاديها من الجمهور نظير مقابل مادى يدفعونه، ولما كانت هذه الحفلات من الأنشطة التى تندرج ضمن الجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه

ومن ثم فإنها تخضع بحسب الأصل للضريبة المقررة بهذا القانون لاسيما وأنه لم يثبت من الأوراق تحقق حالة من حالات الإعفاء الواردة بالمادة السادسة من هذا القانون وبصفة خاصة الحالة الواردة بالفقرة (٤) من هذه المادة، وكان من المقرر على نحو ما تقدم أن هذه الضريبة من الضرائب غير المباشرة وأنها تحصل من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩، ومن ثم فإن المكلف بعبء هذه الضريبة هو الجمهور، فلا تتحملها مكتبة الإسكندرية ولا تدخل ضمن إيرادات نشاطها الجارى، وترتيباً على ذلك لا يطبق عليها الإعفاء الوارد بالمادة السابعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن مكتبة الإسكندرية؛ بما مفاده التزام مسئولى المكتبة باتخاذ إجراءات احتساب وتحصيل ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى على ما يقام من أنشطة وعروض تخضع لها داخل المكتبة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية إلى خضوع مقابل الدخول للحفلات الموسيقية والغنائية التى تقيمها مكتبة الإسكندرية لضريبة الملاهى المنصوص عليها بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: / ٢٠١٣/

رئيس
المكتب الفني
للاستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مستز/